أكل الذّهَب في صُورهِ المعاصِرة
دراسَةٌ فقهيّة

إعداد:

الباحث. أحمد خالد زايد بني هاني

الجامعة العالمية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – قسم الدراسات الإسلامية – شعبة الفقه – بيروت – لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ملخَّـص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد، فإنني قد وجدت الحاجة داعية لبيان حكم أكل الذهب المستخدم في الأطعِمَة العصرية، فقد كان الذهب يستخدم منذ الزمن البعيد في العلاج بدليل ما ذكر في كتب الطب القديمة، إلا أن هذا الأمر تعدى إلى استخدامه في الأطعمة العصرية كالقهوة والحلوى، بل صارت تزين به اللحوم في بعض البلاد، ثم يأكله راغبو هذا الأمر على هذه الهيئة، فما حكم ذلك؟ نعم لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة، ويحرم تحلي الرجال بالذهب والفضة إلا خاتم الفضة كما هو معروف، ولكن ماذا عن حكم أكله؟ وهل يؤكل على الهيئة المعروفة؟ أم ما هي صور تناوله؟ كل هذا قمت ببيانه في بحثي هذا، حتى توصلت لحكم تناول الذهب المسمى اليوم غالبا بورق الذهب، أو مسحوق الذهب، فإنه إن كان قليلا معالجا بحيث لا يضر بالجسم يكون حلالا، بل يأكله بنية التغذي فإنه ذو فوائد عديدة كتقوية القلب، ويستخدم في العلاج ويوضع في بعض المعاجين، ولكن النصيحة هي أن إنفاق المال ينبغي أن يصرف فيما هو أولى وأهم إلا إن كان للعلاج فلا اعتراض، وإلا فمن نظر إلى الفقراء الذين لا يجدون الخبز ليأكلوه يشق عليه أن كان شديد الرحمة أن يشتري الذهب لأكله، والله أعلم.

Research Summary

Praise be to God, Lord of the worlds,

and may Allah raise the rank of our Master Muhammad sallallahu ^alayhi wa sallam and his Al and his companions and protect his nation from what he fears for it.

Thereafter, I felt the need to clarify the religious ruling pertaining to eating gold in modern-day cuisine. Gold has been used since ancient times in natural remedies (or medicinal treatments), as evidenced by what was mentioned in ancient medical books. However, (nowadays), the matter has far exceeded the traditional usages of gold, with it being used in coffees, sweets, and even, in some countries, to decorate meats. And as such, those who are drawn to such garnishes eat the gold...so what is its Islamic judgment?

Using gold and silver containers and utensils is not permissible. Also, it is forbidden for men to adorn themselves with gold and silver, except for a silver ring, as is well known, but what about the ruling on eating gold? Is it lawful to eat gold as such? And in which cases?

All of this has been explained and clarified in my research.

Eating edible gold which is known today as gold leaf, or gold powder is permissible in small amounts if it is not harming the body. One eats it with the intention of nourishment, as it contains many benefits, among which is strengthening the heart. It is also used in many medicinal remedies and is used in some pastes as well.

However, money should be spent on more important things, unless there is a need for treatment, in which case there would be no objection.

Otherwise, whoever is sympathetic to others, and looks at the situation of the poor, who cannot even manage to buy bread to eat, would find it very difficult on himself to buy gold to eat. God knows best.

مقدّمَـــــــــــة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وجعلنا من أمة خير النبيّين محمد –صلى الله عليه وسلم–الحمد لله الذي سخر لنا ما في الأرض من طعام وشراب وبهائم وأمور كثير غير محصورة لننتفع بها ونتفكر بعظيم قدرته تعالى. هو الذي أحل لنا الطيبات، وأباح لنا المطعومات النافعات، وأخرج لنا من كنوز الأرض ذهبا، جعله ذا نفع لنا عظيم، واستودع فيه من الأسرار الشيء الكثير حتى قال أهل الطب إنه يقوي القلب، فأي أسرار بعدُ في هذه المعمورة، سبحان خالقها وخالق هذا الكون العظيم. ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي بلغنا الدين وتركنا على الحق المبين، ونهانا عن الإسراف والتبذير، ورسم لنا طريقا ينتهجه كل بصير.

أهمية البحث: من نعم الله الكبرى وآياته العظمى تلك المعادن التي سخرها للإنسان نعمة وعبرة، فمنها ما هو على سطح الأرض، ومنها ما هو في باطنها، ومن أعلى هذه المعادن قيمة وأكثرها شيوعا معدن الذهب الذي نال خصوصية نقدية مرتبطة بقيم الأصول؛ فكان لابد حينئذ من ضبط استعمالاته وتخريج أحكامه، ومن الاستعمالات الحديثة للذهب أكلُه وتزيينُ المطعومات به، وهذه مسألة نازلة، فإنَّ تطور الناس في المآكل والمشارب أوصلهم إلى افتكار طرقٍ حديثةٍ لأكل الطعام من خلال تزيينِه بالذهب، أو عجن بعض المعاجين بالذهب.

سبب اختيار الموضوع: شاع في هذه الآونة إدخال الذَّهب في الطعام بعد مصادقة الاتحاد الأوروبي على اعتباره (ملونًا غذائيًّا) يمكن إضافته لتغطية سطوحِ الأطعمة خصوصًا الحلويَّات والشوكولاتة، ويحمل الرمز E١٧٥، وذلك منذ عام ١٩٧٥م، ويصنع من معدن الذَّهب الصَّافي، ولم تحدِّد لجان التَّشريع العالميَّة المعنيَّة بالإضافات الغذائية الحدَّ الأعلى للكمية التي يمكن للبشر تناولها في اليوم على اعتبار أنه مصدرٌ طبيعيٌّ صافٍ خامل كيميائيًّا، ولا يمكن للعمليَّات الطبيعيَّة في الجسم أن تفكَّكه أو تهضمه، وبرروا عدم التحديد بقلة المعلومات، والأدلة المتاحة حول آلية طرحه من الجسم، وتمثيله الغذائي وتوزيعه، ويستهدف هذه البحث تسليط الضوء على

الأسباب والطرق التي يتم بها استخدام الذهب في المأكولات، وتقديم نظرة فقهية شرعية على التوجهات الحالية في هذا المجال، وقد جعلت ضابطًا للبحث هو: المطعومات التي يدخل في صناعتها الذَّهب الصافي الخالص غير المخلوط بمعادن أخرى وهو عيار ٢٤ قيراطا[١]؛ إذ هو المستعمل الآن في الأكل.

إجراءات البحث:

١. عزوت الآيات مرقومة إلى سورها.

٢. تَخريج الأحاديث من كتب السُّنة مع بيان درجة الحديث ما لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

٣. طرحت تساؤلات من خلال عناوين المسائل لأَصِلَ من خلالها للحكم الصحيح في المسألة.

٤. اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة، ولكون البحث نازلةً اضطررت إلى الرجوع إلى بعض الكتب المعاصرة والمواقع الإلكترونية.

٥. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث والموضوع أن يَأتي درسُهُ في مقدمةٍ، وثلاثة مطالب وخاتمةٍ على النحو الآتي:

مقدِّمَة: وتشمل أهمية الموضوع، وسبب اختيارِهِ، وخطة البحث، وإجراءات البحث.

المطلب الأول: الذهب وصور أكله المعاصرة.

---

[١] القيراط: وحدة قياس، وهو مقياس لدرجة نقاوة الذهب، وصنف الذهب الصافي الخالص بعيار ٢٤ قيراطا، وكلما كانت سبيكة الذهب أقرب إلى ٢٤ قيراطًا، فذلك يعني أنها تحتوي على نسبة أعلى من الذَّهب، فتصبح أغلى وأثمنَ، والذهب يخلط عادة بمعادن أخرى لتزيد من صلابته. والقيراط يساوي جزءا من أربعة وعشرين جزءا من الوزن الكلي للسبيكة؛ فمثلا إذا وصف خاتم ذهب بأنه من عيار ١٨ قيراطا، فهذا يعني أن الخاتم يحتوي على ١٨ جزءا من الذهب و٦ أجزاء من المعادن الأخرى، وأما الذهب الصافي فيوصف بأنه عيار ٢٤ قيراطا، انظر:: معجم المصلحات المالية والاقتصادية: مصطلح عيار.

المطلب الثاني: أثر الإسراف في حكم أكل الذهب.

المطلب الثالث: أثر الضرورة في حكم أكل الذهب.

خاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

الذهب وصور أكله المعاصرة

الفرع الأول: تعريف الذهب

الذهب معدن معروف، والجمع أذهاب، مثل سبب أسباب، ويجمع أيضًا على ذهبان وذهوب، وهو مذكر، ويؤنث فيقال: هي الذهب الحمراء، وقد يؤنث بالهاء فيقال: ذهبة، وقيل: الذهب مذكر ولا يجوز تأنيثه إلا أن يجعل الذهب جمعًا لذهبة، وهو عنصر فلزي أصفر اللون[١]، وللذهب أسماء عديدة، منها: التِّبر، العسجد، الزخرف، الإبريز، الصفر.[٢]

فالذهب هو: "المعدن النفيس الاصفر اللون المتصف بصفات فيزيائية معينة"[٣]، وقال الطحاوي: "الذهب هو الحجر الأصفر الرزين مضروبًا كان أو غيره"[٤]، وهو من الأموال التي رتب عليها الشرع أحكامًا متعددة تتعلق بالزكاة والاقتناء، وقد جاء ذكر الذهب في القرآن في قوله سبحانه: {والذين يَكْنِزُونَ الذهب والفضة وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يحمى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فتكوى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هذا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ}[٥]

الفرع الثاني: صور أكل الذهب المعاصرة

يُعتبر الذهب من المواد الثمينة والنادرة التي يُستخدم تاريخيًا كرمز للثروة والرفاهية، وعلى الرغم من قيمته العالية، فإن استخدام الذهب في الأطعمة والمشروبات لا يتعلق

---

[١] انظر:: مادة (ذ هـ ب)، مقاييس اللغة لابن فارس، (٣٦٢/٢).

[٢] انظر:: اللطائف في اللغة لأحمد اللبابيدي، (ص/٢١٠).

[٣] معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ص٢١٥.

[٤] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ص٧١٧.

[٥] [التوبة: ٣٤ – ٣٥]

دائمًا بالثروات المادية، بل قد يكون أيضًا جزءًا من التقاليد الثقافية أو التطبيقات الطبية، وفي العصر الحديث، يشهد استخدام الذهب في الأطعمة نمواً ملحوظاً، حيث يُستخدم في المأكولات الفاخرة والحلويات والمشروبات الراقية كوسيلة لتصميم تجربة طعام استثنائية تعكس الفخامة والتفرد، حيث يتم إدراج الذهب عادةً على شكل أوراق ذهبية رقيقة أو مسحوق، ويُضاف إلى الأطعمة والمشروبات ليس فقط لجمالية العرض، ولكن أيضًا لتأكيد جودة وتفرد التجربة؛ لكن استخدام الذهب في الطعام لا يقتصر فقط على الترف، بل يُعتبر الذهب مكونًا ذا فوائد طبية وروحية، حيث يُستخدم في بعض الأدوية التقليدية.

وقد وجد من يأكل الذهب قديمًا، حيث جاء في تاريخ الطعام: "أكل الذهب ليس ظاهرة حديثة؛ إذ اعتاد الأغنياء في العصور الوسطى، أو ما يسميها البعض بالعصور المظلمة تناولَ الذهب كنوع من التميزِ، وبحثًا عن شكلٍ جديد من الرفاهية"[١]

وجاء أيضا في موقع الحضارات مقال بعنوان: "مائدة الفراعنة" وفيه: "أن المصريين القدامى والفراعنة قد أكلوا الذهب اعتقادًا منهم أن أكله من عوامل الخلود"[٢]؛ بل وجدْتُ في تعريف الذهب في عجائب المخلوقات للقزويني قوله: "وهي لينة صفراء، براقة حلوة الطعم، طيبة الرائحة، فصفرة لونها من ناريَّتِها، وبريقها من صفاء لونها"[٣]، فيظهر أن هناك من أكل الذهب ووصف طعمه، وربما كان أكل الذهب نادرًا.

وقد شاع إدخال الذَّهب في الطعام بعد مصادقة الاتحاد الأوروبي على اعتباره (ملونًا غذائيًّا) يمكن إضافته لتغطية سطوحِ الأطعمة خصوصًا الحلويَّات والشوكولاتة، ويحمل الرمز (E١٧٥)، وذلك منذ عام (١٩٧٥م)، ويصنع من معدن الذَّهب الصَّافي، ولم تحدِّد لجان التَّشريع العالميَّة المعنيَّة بالإضافات الغذائية الحدَّ الأعلى للكمية التي يمكن للبشر تناولها في اليوم على اعتبار أنه مصدرٌ طبيعِيٌّ صافٍ خامل

---

[١] تاريخ الطعام، (ص/٢١١)

[٢] موقع الحضارات مقال بعنوان: "مائدة الفراعنة"

[٣] عجائب المخلوقات للقزويني (ص/٢٠٢)

كيميائيًّا، ولا يمكن للعمليَّات الطبيعيَّة في الجسم أن تفكَّكَه أو تهضمه، وبرروا عدم التحديد بقلة المعلومات، والأدلة المتاحة حول آلية طرحه من الجسم، وتمثيله الغذائي وتوزيعه.[١]

وقد كثرت المطابخ العالمية وبدأت تستخدم الذهب في المأكولات والمشروبات، وتعتبر الإمارات من أكثر الدول شهرة في انتشار ظاهرة تزيين المأكولات بالذهب وإضافته إلى تصنيعها، وكشف موقع صحيفة وول ستريت جورنال أن مطاعم فندق قصر الإمارات في أبو ظبي استخدمت ما يساوي خمسة كيلو غرامات من الذهب في أطباقها خلال عام (٢٠٠٨ م)، وهو ما يعني أن كلفة استخدام المعدن الأصفر في الفندق تصل إلى (٥٠٠) ألف دولار سنويا.[٢]

ولعشاق اللحوم صمَّمَ مطعم (شاحنة البرغر) في نيويورك شطيرة البرغر الأغلى في العالم يصل سعرها إلى (٦٦٦) دولار ويتم لفها بورقة رقيقة من الذهب.

ومن أغلى الأطعمة المصنوعةِ من الذهب في العالم طبق حلوى مثلجة يقدمه مطعم (سرندبيتي) في نيويورك، ودخل الطبق الذي بلغت كلفته (٢٥) ألف دولار موسوعة غينيس عام (٢٠٠٧ م)، ويحتوي على كمية كبيرة من الذهب و(٢٨) نوعًا من الشوكولاتة.

وأعلن مصنع بريطاني عن إنتاج جبنة ممزوجة بالذهب الخالص القابل للأكل، ووصل سعر كيلو الشوكولاتة المطلية بالذهب في السعودية إلى (١٥) ألف ريال.

والآن يباع رذاذ الذهب والصفائح الرقيقة منه والبودرة الناعمة في مواقع التواصل وبأسعار ممكنة، فالذهب يعالج بطرق حديثة حتى يصير صالحا للأكل، ولا زال التطور قائمًا حتى يتمكن من شرائه أكبر طبقة ممكنة.

---

[١] انظر:: موقع صحتك، مقال بعنوان الذهب دواء وغذاء، ترجمة وإعداد د. سائر بصمة – جي.

[٢] انظر: مقال: أكل الذهب ظاهرة تستهوي الأثرياء، جريدة الحياة، دبي، في العاشر من شهر تشرين الأول، عام:٢٠١٦م

المطلب الثاني

أثر الإسراف في حكم أكل الذهب

إنَّ استخدام الذهب في الطعام أو الشراب من غير حاجة هو من قبيل الإسراف والتبذير، وهو ما يتعارض مع المبادئ الشرعية التي تحث على الاعتدال والتوازن، ومن هذه الصور استخدام الذهب في الحلويات المزينة بالذهب الطبيعي، وظهور المطاعم والمقاهي التي تبيع الأطعمة والمشروبات التي تحتوي على مسحوق الذهب الذي يضاف إلى الطعام أو العصير، أو المثلجات، ولا يسبب ذلك ضررًا صحيًا، وهذه الأطعمة والمشروبات تقدم من خلال الفنادق الراقية، والمطاعم الفاخرة.

وقد اتفق العلماء على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب على الرجل والمرأة[١]، وأما أكل الذهب على وجه التمتع والترف فقد اختلف العلماء بناء على تخريج المسألة على حكم استعمال أواني الذهب، فمن حرم استعمال آنية الذهب مطلقًا قال: بتحريم الأكل من باب أولى، ومن رأى أن الحكم خاص بالأكل والشرب في آنية الذهب، والتقيد بالمنصوص عليه، أجاز بقية أنواع الاستعمالات، ويدخل فيه أكل الذهب، وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في حكم أكل الذهب على قولين:

القول الأول: قالوا: بتحريم أكل الذهب، وهو مقتضى قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[١]، والحنابلة.[٢]

---

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ج١/ص٣٢٦.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ج٨/ص٢١٠.

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج١/ص١١٤.

القول الثاني: قالوا: بإباحة أكل الذهب الموجود في الأطعمة والمشروبات مطلقًا، وممن ذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين.[٣]

أدلة القول الأول الذ يرى حرمة أكل الذهب مطلقًا

الدليل الأول: استدلوا بعموم الآيات التي تدل على حرمة الظلم[٤]، وأكل المال بالباطل[١]، والفساد في الأرض[٢]، وعاقبة الإسراف[٣]، وعاقبة الجحود وعدم شكر النعم.[٤]

---

[١] انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ج١/ص٤٤.

[٢] انظر: المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ج١/ص١٠٢.

[٣] كالشيخ عبد الرحمن البراك، وسعد الخثلان. فقد سئل الشيخ عبد الرحمن البراك بتاريخ: ٦/٧/٢٠١٤م، ما حكم تناول الحلويات التي تحتوي على الذهب، الذي يكون على شكل ورقة رقيقة توضع للزينة، وهي قابلة للأكل؟ فأجاب: لا حرج في ذلك دون سرف ولا مغالاة إذا لم يكن فيه ضرر. انظر: موقع: الإسلام سؤال وجواب، إشراف: صالح المنجد، رقم السؤال:(٢١٧٩٣١) تاريخ الزيارة: ٦/٨/٢٠٢٤م.

وبين البراك على موقعه الرسمي حين سئل عن حكم أكل الذهب ضمن الطعام، أن الأصل في الأشياء الإباحة، فلا مانع من تناول الذهب ضمن الطعام، إذا لم يكن هناك ضرر صحي أو اجتماعي، انظر: موقع عبد الرحمن البراك، وفي فتوى لمركز إسلام ويب حول تناول الحلويات المزينة بالذهب، أجاب المركز ما نصه: "فإن كانت تلك الزينة الذهبية يسيرة القدر بحيث لو عرضت على النار لم يخلص منه شيء فلا حرج في أ كلها"، انظر:: موقع إسلام ويب، رقم الفتوى (٢٣٣٧٣٤) تاريخ الزيارة: ٦/٨/٢٠٢٤م.

وانظر:

https://www.alwatan.com.sa/article/

[٤] قال الله: {وَقُلْنَا يَاآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ} [البقرة: ٣٥]، وقال الله: {فَإِنِ انتهوا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظالمين} [البقرة: ١٩٣]

فالله نهى عن وضع الشيء في غير محله، وأن الله خلق الذهب وجعله زينة للنساء وللتداول بين الناس[٥]، فالذهب يكون للزينة أو النقد، أما استخدامه في الطعام والشراب من غير حاجة فهو من قبيل أكل الأموال بالباطل[٦]، ثم إن الله نهى عن الطغيان في استعمال المباح، لأنه يؤدي إلى الشر والبطر والفساد، وأكل الذهب من غير حاجة نوع من هذه المظاهر[٧]، والله نهى عن الإسراف، وأكل الذهب من غير

---

(١) قال الله: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٨]

(٢) قال الله: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ إِرَمَ ذَاتِ العماد التي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي البلاد وَثَمُودَ الذين جَابُواْ الصخر بالواد وَفِرْعَوْنَ ذِى الأوتاد الذين طَغَوْاْ فِي البلاد فَأَكْثَرُواْ فِيهَا الفساد فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ} [الفجر: ٦ – ١٣]

(٣) قال الله: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (١٥٠) وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ} [الشعراء: ١٥٠ – ١٥١]

(٤) قال الله: {وَضَرَبَ الله مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ الله فَأَذَاقَهَا الله لِبَاسَ الجوع والخوف بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ} [النحل: ١١٢]، وقال الله: {وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ} [القصص: ٥٨]

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ج٢/ص٣٣٩.

(٦) انظر: المصدر السابق نفسه.

(٧) انظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، الطبعة: ١٤١٩ هـ، ج٧/ص٢٩٩.

حاجة نوع من الإسراف الذي نهى الله عنه، لأن فيه ضياع للمال[١]، فكفران النعم وجحودها يؤدي إلى آفات يعجل الله بها العقاب، وأكل الذهب من غير حاجة من قبيل استعمال النعم في غير محلها.[٢]

الدليل الثاني: استدلوا بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ"[٣]، وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٤]

فالنبي –صلى الله عليه وسلم– بيَّن في هذه الأحاديث وشدد على عدم الأكل أو الشرب في آنية الذهب، فأكل الذهب أو شربه من باب أولى، وقد ألحق الجمهور استخدامات الذهب المتعلقة بالأواني بالتحريم[٥]، ثم إن أكل الذهب أو شربه مخالف

---

(١) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ، ج٤/ص١٤٧.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير، ج٦/ص٢٢٣.

(٣) صحيح البخاري، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، بَابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ، ج٧/ص١١٣. رقم الحديث (٥٦٣٤)

(٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ، ج٣/ص١٦٣٧. رقم الحديث (٢٠٦٧)

(٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، ج١٤/ص٢٩. وانظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ص١٩/٢٠.

لما وضع له من النقدية والثمنية واستخدام في غير محله مما يخرج الذهب عن خواص استعماله بين الناس، وهو أمر مخالف للأعراف الشرعية والإنسانية.[١]

يقول الدكتور عمر الخطيب مدير المسجد الحسيني في العاصمة الأردنية: "إذا حرم الأكل والشرب في الأواني المطلية بالذهب مع بقاء الأواني بعد استعمالها، فمن باب أولى يحرم أكل، أو شرب الذهب، أو الطعام، أو الشراب المختلط بالذهب"[٢]

الدليل الثالث: قالوا: إن أكل الذهب من غير حاجة منافٍ للسلوكيات الفاضلة والأخلاق العامة للمسلم، لأنها من الأمور التي فيها كسر لقلوب الفقراء والمساكين[٣]، وأكل الذهب وشربه في الأطعمة والمشروبات يسيء إلى مقاصد استعمال الذهب، والإساءة إلى نعم الله، وأن هذا من علامات الفخر والخيلاء.[٤]

أدلة القول الثاني الذ يرى جواز أكل الذهب مطلقًا

الدليل الأول: استدلوا بقول الله: {يأيها الناس كُلُواْ مِمَّا فِي الأرض حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشيطان إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ}[٥]، وبقول الله: {هُوَ الذي جَعَلَ لَكُمُ الأرض ذَلُولاً فامشوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النشور}[٦]

---

[١] انظر: الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، ج٨/ص٣٥١.

[٢] انظر: موقع الجزيرة نت، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٤/٨/٧
https://www.ajnet.me/misc/

[٣] انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ج٤/ص٣٢٢.

[٤] انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ج٢/ص٣٣٧.

[٥] [البقرة: ١٦٨]

[٦] [الملك: ١٥]

ففي هذه الآيات أباح الله أكل ما على الأرض من الحلال الطيب المستطاب في نفسه غير ضار للأبدان أو العقول[١]، وهذا على العموم، ولم يرد ما يستثني الذهب من الأكل ما لم يكن ضارًا، لأن الأصل فيما لم يرد فيه نص الإباحة والحل، لم يرد نص يحرم أكل الذهب فبقي على أصل الإباحة، مع عدم وجود الضرر من تناوله.[٢]

الدليل الثاني: استدلوا بقول الله: {وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسم الله عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضطررتم إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بالمعتدين}[٣]، وبقول الله: {الذين يَتَّبِعُونَ الرسول النبي الأمي الذي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التوراة والإنجيل يَأْمُرُهُم بالمعروف وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المنكر وَيُحِلُّ لَهُمُ الطيبات وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخبآئث وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ والأغلال التي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فالذين آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ واتبعوا النور الذي أُنزِلَ مَعَهُ أولئك هُمُ المفلحون}[٤]

قالوا: إنَّ الله فصل الحلال والحرام في شأن المطعومات، وذكر حله وحرامه، ووضحه ولم يذكر في تفصيله تحريم أكل الذهب، فبقي على أكل الذهب على أصل الإباحة[٥]، ولم يثبت في السنة النبوية النهي عن أكل الذهب فاقتضى بقاء الأكل على الحل، "فإن أحل ما هو طيب في نفسه قبل الحل، فكساه بإحلاله طيبًا آخر، فصار منشأ طيبه من الوجهين معًا، فتأمل هذا الموضع حق التأمل يطلعك على

---

[١] انظر: تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ، ج١/ص٣٤٧.

[٢] انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، تأليف: علي جمعة محمد عبد الوهاب، مكتبة: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م، ج١/ص٢٥.

[٣] الأنعام: ١١٩]

[٤] [الأعراف: ١٥٧]

[٥] انظر: تفسير ابن كثير، ج٣/ص٢٨٩.

أسرار الشريعة، ويشرفك على محاسنها وكمالها وبهجتها وجلالها"[١]، فقد جاءت الشريعة بإباحة الطيبات وتحريم الخبائث والنجاسات والمضرات، وكل ذلك ليس في الذهب فثبت الحل.

الدليل الثالث: استدلوا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ"[٢]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كُلْ مَا شِئْتَ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ"[٣]

فالنبي صلى الله عليه وسلم– بيَّن أن للإنسان أن يأكل ما شاء من غير سرف أو كبر، وأن الذهب الذي يكون في الأطعمة والمشروبات هو من باب التغذية، وهو جائز إذا لم معه تجاوز للحد، والإسراف يختلف باختلاف حال الناس، فما يراه البعض إسرافًا في حقه، فعند آخرين نقيصة، والخيلاء والتكبر إنما هي على اعتبار القصد والنية.

الدليل الرابع: قالوا: إن الذهب قد دخل في مفهوم الاستحالة[٤] وقد اتفق الفقهاء على أن العين النجسة إذا استحالت إلى أخرى طهرت بالاستحالة؛ وهذا مذهب

---

[١] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن حسن قائد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، منظمة المؤتمر الإسلامي – مجمع الفقه الإسلامي – جدة – مطبوعات المجمع، ج٢/ص٧٨٥/٧٨٦.

[٢] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كِتَابُ اللِّبَاسِ، باب، ج٧/ص١٤٠.

[٣] المصدر السابق نفسه.

[٤] تحول العين النجسة بنفسها أو بواسطة.

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عن أحمد[٣]، وبناء على ذلك فقد استحال جنس الذهب إلى جنس آخر من المأكولات، فاستحال الذهب من حقيقته إلى جنس المطعوم والمأكول، والمستحيل له حكم المستحال له من حيث الحل أو الحرمة، كما في الخمرة إلى الخل.[٤]

القول الراجح الذي يختاره الباحث

وبعد عرض أدلة كل فريق يرى الباحث تحريم أكل الذهب الموجود في المطعومات والمشروبات المزينة به، وذلك للأسباب الآتية:

إن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص شرعي يصرف الحلال إلى الحرام أو الكراهة[٥]، وليس معنى عدم وجود نص في هذه المسالة جواز الأمر مطلقًا؛ ولكن لا بد من مراعاة ضوابط الإباحة، وأن الشارع بنى أحكامه على مصالح العباد، إما لدفع

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، ج٦/ص٢٢٠.

(٢) انظر: الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، ج١/ص١٨٧.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ج٢/ص٢٩٩.

(٤) انظر: التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع على زاد المستنقع ابن عثيمين، المؤلف: أحمد بن محمد خليل، المصدر: الشاملة الذهبية، ص٨٠. وانظر: الخلاصة في فقه الأقليات، المؤلف: علي بن نايف الشحود، المصدر: الشاملة الذهبية، ج٣/ص٤١.

(٥) انظر: المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ج١/ص١٧٦.

المفسدة أو طلب تحصيل المصلحة، وأهتم العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح[١]، وبناء على ذلك فإن أكل الذهب ضمن الطعام والشراب من غير حاجة نوع من العبث وامتهان النقد، وازدراء النعم، ومخالف للعرف الشرعي في تداول المال الذي استقر عليه الناس، وقد منع المالكية التيمم على الذهب ومثل ذلك، لأن فيه إهانة للنقد[٢]، فاستعمال الذهب في الطعام والشراب فيه مفسدة كبيرة مع انعدام الفائدة.

إن هذه الأطعمة والمشروبات التي يدخل فيها الذهب هو نوع من الفخر والكبر الذي يفضي إلى الشهرة وجرح لمشاعر الفقراء والتعالي عليهم، وقد راعى الإسلام أحوال الفقراء ومشاعرهم، وقد علل كثير من العلماء بأن العلة في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، أن فيه كسر لقلوب الفقراء والمساكين.[٣]

فالتحريم بسبب الإسراف، لأن الشريعة الإسلامية ترفض الإسراف وتدعو إلى الاقتصاد والاعتدال، واستخدام الذهب لتزيين الطعام يُعتبر من الإسراف الباهظ، لذلك يُحظر، ويُفهم من ذلك أن الإسلام يعارض النفقات غير الضرورية أو المبالغ فيها التي لا تتفق مع قيم الاعتدال.

تأثيره مثل ذلك على القيم الاجتماعية، لأن الإسراف في استخدام الذهب قد يعزز التفاخر والمظاهر الاجتماعية التي تتناقض مع قيم البساطة والتواضع التي يدعو إليها

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، ج٤/ص٢٥٠.

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١/ص١٩٦.

(٣) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت، ج١/ ص٣٣.

الإسلام، فالتفاخر بالمظاهر المادية يمكن أن تؤدي إلى تقسيم اجتماعي وعدم توازن بين الطبقات.

الإضرار بالصحة، لأن الذهب ليس مادة غذائية وابتلاعه قد يكون ضارًا بالصحة، والشريعة الإسلامية تهدف إلى حماية الإنسان من الأضرار، وبالتالي يُحظر استخدام الذهب في الطعام والشراب لتجنب المخاطر الصحية.

التحذير من التبذير، لأن الإسلام ينهى عن التبذير في النفقات بغير طائل، واستخدام الذهب في الطعام أو الشراب يمكن أن يُعتبر تبذيرًا للموارد المادية التي يمكن استخدامها بطرق أكثر فائدة.

الالتزام بالضوابط الشرعية، فالإسلام يضع ضوابط محددة للإنفاق، ويدعو إلى استخدام الأموال بطرق تعود بالنفع وتلتزم بالشرع، أي تصرف يُعتبر إسرافًا أو تبذيرًا يُعرض للرفض الشرعي.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الإسراف في استخدام الذهب يؤثر بشكل كبير على حكم أكله، حيث يُعتبر هذا الفعل مخالفًا لمبادئ الاعتدال والاقتصاد التي تحث عليها الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث

أثر الضرورة في حكم أكل الذهب

حظي الذهب بتطبيقات واسعة نظرًا لجودة خصائصه الفيزيائية، فهو الأفضل من بين المعادن، إذ لا يصدأ ولا يتآكل، وهو قابل للطرق والسحب؛ أي: يتحول إلى صفائح رقيقة، وهذه الخصائص جعلته يستخدم في مجال طب الأسنان، إذ تصنع منه الجسور والتيجان، وفي مجال الصناعات الدوائية تستخدم مركبات أملاح الذهب لعلاج التهاب المفاصل الروماتيزي وغيرها.

والمطعومات تنقسم إلى ثلاثة أقسام[١]:

مأكولات دلّ الدليل على إباحتها، وهي الأكثر، قال تعالى: {هُوَ الذي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الأرض جَمِيعاً ثُمَّ استوى إِلَى السمآء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[٢]، وقال الله: {الذين يَتَّبِعُونَ الرسول النبي الأمي الذي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التوراة والإنجيل يَأْمُرُهُم بالمعروف وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المنكر وَيُحِلُّ لَهُمُ الطيبات وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخبآئث وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ والأغلال التي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فالذين آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ واتبعوا النور الذي أُنزِلَ مَعَهُ أولئك هُمُ المفلحون}[٣]

مأكولات دلّ الدليل على حرمتها، قال تعالى: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ فَمَنِ اضطر غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[٤]

---

[١] انظر: شرح النووي على مسلم، ج١١/ص٢٧.

[٢] [البقرة: ٢٩]

[٣] [الأعراف: ١٥٧]

[٤] [الأنعام: ١٤٥]

مأكولات مشتبهة، فتنزل على قواعد الحل أو الحرمة، وإلى أيهما اقرب أخذت حكمه.
وأكل الذهب مشتبه فننظر له من حيث الضرر وعدمه، وهو معدن عديم الرائحة والطعم، ويدخل في المركبات الصيدلانية التي تستخدم بعناية لكن بجرعات محددة[١]، أما أكله بدون تحديد فهو محفوف بالمخاطر، وقد نشرت الهيئة الأوربية لسلامة الأغذية سنة (٢٠١٦ م)[٢] بيانًا عن إعادة تقييم فكرة وجود الذهب ضمن الإضافات الغذائية وذلك بناء على مخاوف منها:
احتمالية التسمم بالمعادن الثقيلة، أو ما يعرف بشكل أدق بسمية المعادن، ولكن احتمال أن تحدث السُّمِّيةُ يكون كبيرا في حال تناول جرعات كبيرة من عنصر معدني ما، أما عند تناول كميات قليلة بشكل خاضع للدراسة وضمن المعايير المقررة طِبِّيًّا فيكون احتمال حصول السمية نادرًا أو معدومًا.[٣]
وثانيها: ظاهرةُ تَذَهُّبِ الجلدِ، فعندما يُستخدم الذهب ولو دواء لزمن طويل، فإن لون الجلد يبدأ بالتغير إلى ما يعرف بظاهرة التَّذَهُّبِ Chrysiasls، وبالطبع لا يصبح لون الجلد ذهبيا وإنما بنفسجيًا، خصوصا أجزاء البشرة المعرضة للشمس وتحت العينين، وهذا التغير مرتبط بتراكم الذهب في الدم لكنه لا يسبب التهابات موضعية.[٤]
وثالثها: تلف الكبدِ والكلى؛ فقد بدأت تظهر بعض الأعراض الجانبية لبعض أملاح الذهب بعد أن انتشر استخدامها في العلاجات الطبية، وبعد انتشار أكلها في المطاعم؛ إذ إن هذه المركبات قادرة على تحرير شوارد الذهب التي يمكن أن تنتقل في

---

[١] انظر: المعتد في الأدوية المفردة للغساني، (ص/١٣١). وهذا يدل على قدم استعمال الذهب ولا سيما في الأدوية الطبية.

[٢] انظر: مرجع أجنبي بعنوان:
SCIENTIFIC OPIKIOK OK RE – EVAIUATION

[٣] انظر: موقع صحتك (الذهب غذاء ودواء)
https\\www.schatok.food.

[٤] انظر: الموقع السابق.

الجسم وتسبب تلف الكبد والكلى، وهذه الأضرار التي سجلت ظهرت لمن أكثر من أكله سواء تنعمًا أم تطببًا.[١]

قال المظفر يوسف الغساني في وصف الذهب: معتدل لطيف، سحالته تدخل في أدوية السوداء، وأفضل الكي وأسرعه برءًا ما كان بمكوى من ذهب، وإمساكه في الفم يزيل البخر، وتدخل سحالته في أدوية داء الثعلب وداء الحية طلاءً، وفي مشروباته، ويقوي العين كحلًا، وينفع من أوجاع الخفقان، وحديث النفس وخبثها، وإن ثقبت شحمة الأذن بإبرة من ذهب لم تلتحم، وإن علق الذهب الإبريز على صبي لم يفزع ولم يصرع، مجرب، أجوده ما لم يدخل النار، ولم يخالطه غش، وهو معتدل لطيف، ينفع من أوجاع القلب والخفقان ويقويه، وقدر ما يؤخذ منه: قيراط. وينفع من حزن القلب والغموم، ومن رياح القلب والعشق والفزع، ومن شدة السوداء والسكتة، وخاصة النفع من وجع القلب، ويسمن البدن ويقويه، ويذهب الصفار، وينفع من الجذام إذا استعمل مسحوقا، وفي الضمادات، وينفع من عرق النسا والفالج والنقرس إذا شرب في الأخلاط، وينفع من جميع الأوجاع السوداوية، ويقوي الأعضاء جدًا.[٢]

فطلب التداوي والشفاء مستحب عند العلماء، والأصل جوازه بالمباحات التي جربت؛ فوجد أن لها نفعًا في علاج بعض الأمراض، والضابط في هذا الباب هو التجربة، وحينما قالوا يا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنتداوى؟ فقال: "تَدَاوَوْا، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يَضَعْ دَاءً إلا وضع له دَوَاءً غيرَ داءٍ واحدٍ الهرَمُ"[٣]

---

[١] انظر: الموقع السابق.

[٢] انظر: المعتد في الأدوية المفردة للغساني. (ص/١٣١). وهذا يدل على قدم استعمال الذهب ولا سيما في الأدوية الطبية.

[٣] سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، ج٦/ص٥. رقم الحديث (٣٨٥٥)

وقد ثبت عن عرفجة –رضي الله عنه– أنه أصيب في أنفه، فاتخذ أنفًا من ذهب، وأقره النبي –، –صلى الله عليه وسلم–، "قُطِعَ أنفُه يوم الكُلاب فاتخذ أنفاً من وَرِقٍ، فأنتنَ عليه، فأمرَهُ النبي –صلَّى الله عليه وسلم– فاتخذ أنفاً من ذهب"[١]

ويكون التداوي بالذهب إما بخلطه مع الأدوية، وإما بأن يكون دواء برأسه من غير خلط؛ لكن من غير أن يكون مطعومًا، قال ابن القيم: "وَبُرَادَتُهُ –أي الذهب– إِذَا خُلِطَتْ بِالْأَدْوِيَةِ، نَفَعَتْ مِنْ ضَعْفِ الْقَلْبِ، وَالرَّجَفَانِ الْعَارِضِ مِنَ السَّوْدَاءِ، وَيَنْفَعُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ، وَالْحُزْنِ، وَالْغَمِّ، وَالْفَزَعِ، وَالْعِشْقِ، وَيُسَمِّنُ الْبَدَنَ، وَيُقَوِّيهِ، وَيُذْهِبُ الصَّفَارَ، وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْجُذَامِ، وَجَمِيعِ الْأَوْجَاعِ وَالْأَمْرَاضِ السَّوْدَاوِيَّةِ، وَيَدْخُلُ بِخَاصِّيَّةٍ فِي أَدْوِيَةِ دَاءِ الثَّعْلَبِ، وَدَاءِ الْحَيَّةِ شُرْبًا وَطِلَاءً، وَيَجْلُو الْعَيْنَ وَيُقَوِّيهَا، وَيَنْفَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهَا، وَيُقَوِّي جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ، وَإِمْسَاكُهُ فِي الْفَمِ يُزِيلُ الْبَخَرَ، وَمَنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْكَيِّ، وَكُوِيَ بِهِ، لَمْ يَتَنَفَّطْ مَوْضِعُهُ، وَيَبْرَأُ سَرِيعًا، وَإِنِ اتَّخَذَ مِنْهُ مَيْلًا وَاكْتَحَلَ بِهِ، قَوَّى الْعَيْنَ وَجَلَاهَا"[٢]

فأكل الذهب للضرورة في الفقه الإسلامي لا يُعتبر تبذيرًا للمال، حيث إن التبذير يعني الإسراف في إنفاق المال على غير حاجة أو في أمور غير مبررة، فعندما تكون هناك ضرورة طبية أو حالة استثنائية تستدعي استخدام الذهب، فإن هذه الحالة تُعتبر استثناءً من القواعد العامة، وذلك وفقًا لمبدأ الضرورات تبيح المحظورات في مثل هذه الحالات، ويُعتبر استخدام الذهب مبررًا ولا يُعد تبذيرًا، شريطة أن يكون هذا الاستخدام بقدر الحاجة الحقيقية وبأقل قدر ممكن.

---

[١] سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب في ربطِ الأسنان بالذهب، ج٦/ص٢٨٧. رقم الحديث (٤٢٣٢)

[٢] زاد المعاد لابن القيم، ج٤/ص٢٨٥.

الخاتمة

الحمد لله حقَّ حمدِهِ، والصلاة والسلام على رسوله وعبده، أما بعد: فإني أحمد الله حمدا كثيرا على ما يسّر من إتمام هذا البحث وأعان على جمعه، وقد جمعت ما يمكن أن يعينَ بعدَ اللهِ فِي الوصولِ إلى الحكم في هذه النازلةِ، فإن أصبت فمن الله وحدَهُ، وإن تكنْ الأخرى، فما إلى ذلك قصدت، والله أسأل أن يغفر الزلل والتقصير. وأذكر هنا بعض ثمار البحث ونتائجه:

١. جاءت الشريعة بدفع الضرر ورفعه، والإكثار من أكل الذهب ثابت الضرر؛ فينهى عنه لضرره على البدن، وبدن المرء ليس ملكه وإنما ملك لله وحده؛ فلا يجوز إيقاع الضرر به لهوى في النفس، أو للبطر، والخيلاء، والكبر، والتفاخر.

٢. تزيين الأكل يمكن اعتباره من مكملات المقاصد التحسينية، وهو حاصل بغير الذهب، فلنا غنية بغيره.

٣. ينبغي الحذر عند أكل الذهب أن يصل لحد الإسراف المذموم والحد الذي يكون به إضاعة الواجبات والضرورات.

٤. أكل اليسير من الذهب وفي فترات متباعدة لا يحرم.

٥. ما حرم على الرجال حرم على النساء والعكس، إلا ما دل الدليل على تخصيص أحدهما به.

٦. أن كل ما جاءت به الشريعة الإسلامية إنما هو لحكمة بالغة عرفها من عرفها وجهلها من جهلها.

هذا والله أعلم وأحكم، ورحم الله امرءًا أعان ونصح وسدد، وصلى الله على نبينا محمد وبارك وسلم تسليما كثيرًا.

المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٢. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٥. الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٧. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن

المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٩. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، الطبعة: ١٤١٩ هـ.

١٠. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٢. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين

شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

١٣. التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع على زاد المستنقع ابن عثيمين، المؤلف: أحمد بن محمد خليل، المصدر: الشاملة الذهبية، ص٨٠. وانظر: الخلاصة في فقه الأقليات، المؤلف: علي بن نايف الشحود، المصدر: الشاملة الذهبية.

١٤. التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٥. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١٦. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٧. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٢٠. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٢١. عجائب المخلوقات للقزويني.

٢٢. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٣. اللطائف في اللغة (معجم أسماء الأشياء)، المؤلف: أحمد بن مصطفى اللَّبَابِيدي الدمشقي (المتوفى: ١٣١٨هـ)، الناشر: دار الفضيلة – القاهرة.

٢٤. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، تأليف: علي جمعة محمد عبد الوهاب، مكتبة: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.

٢٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٦. المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة

(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٧. المعتد في الأدوية المفردة للغساني.

٢٨. معجم المصلحات المالية والاقتصادية.

٢٩. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٣٠. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣١. المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٢. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن حسن قائد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، منظمة المؤتمر الإسلامي – مجمع الفقه الإسلامي – جدة – مطبوعات المجمع.

٣٣. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

المواقع والمقالات

١. مقال: أكل الذهب ظاهرة تستهوي الأثرياء، جريدة الحياة، دبي، في العاشر من شهر تشرين الأول، عام:٢٠١٦م
٢. موقع الحضارات مقال بعنوان: "مائدة الفراعنة"
٣. موقع صحتك، مقال بعنوان الذهب دواء وغذاء، ترجمة وإعداد د. سائر بصمة – جي.
٤. موقع: الإسلام سؤال وجواب، إشراف: صالح المنجد.
٥. موقع عبد الرحمن البراك، وفي فتوى لمركز إسلام ويب حول تناول الحلويات المزينة بالذهب.
٦. موقع الجزيرة نت
https://www.ajnet.me/misc/
٧. مرجع أجنبي بعنوان:
SCIENTIFIC OPIKIOK OK RE – EVAIUATION
٨. موقع صحتك (الذهب غذاء ودواء)
https\\www.schatok.food.